

في الجمله وان لم يعلم المتقدم والمتأخر على
التعيين فان قيل الشمر قد تقولون ان لا يحل
لاحد استعمر في المسأله قولين واقوال التكيف
يسعون الشافعيه من ذلك قلنا ان القصد
بما يطلقه معلوم وهو ان القولين والاقوال
في وقت بعد وقت وذلك كما لا ينكره
ان عناه الشفعويه **واما القسم الثاني**
وهو الكلام في المستفتي والكلام منه يتخ
في اربعة مواضع احدها في جواز شروطه
الاستفتاء والثاني في فرض المستفتي وبيان
ما كلف والثالث فيمن يجوز له الاخذ
بالفتوى ومن لا يجوز والاربع فيما يجوز
المخذ بالفتوى فيه وما لا يجوز ذلك فيه
اما الموضع الاول فاعلم ان جواز شرط

جواز

جواز الاستفتاء وجهان احدهما ان يغلب
غلب ظنه ان من يفتيه من اهل الاجتهاد
لا يراه من انتصابه للفتوى واخذ
الناظر عنه من غير منكره في ذلك ممن
يعتقد بعد حجه في خال ذلك الماحود عنه
والوجه الثاني ان يغلب في ظنه وزنه وهو
واخلاصه بما يراه من سمات السر والدين
ولا شبهه في انه ليس له ان يستفتي من يظنه
غير عالم عالم ولا مبدس بل لا يجوز له ان
يستفتي عل من يزعم ان لا يظنه عالما ولا
مبدسا لان ظنه لصحة فتواه لا يحصل متى
لم يظنه من اهل العلم والدين ولا يجوز له
العمل على فتواه الامع غلبة ظنه لذلك وذهب
قوم من اهل العلم الى ان له ان يقبل قول المفتي